

Distr.: General
16 March 2022
Arabic
Original: English



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المقرر عقدها في كاستريز،
سانت لوسيا، من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بشأن تنفيذ العقد الدولي الرابع
للقضاء على الاستعمار: النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال
فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها

المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي

أولا - مقدمة

- 1 - أعلنت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، في قرارها 123/75، الفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء تكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61، المرفق)، والتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على استكمال الخطة عند الاقتضاء، لكي تستخدم كأساس لخطة عمل للعقد الدولي الرابع.
- 2 - وفي الدورة السادسة والسبعين، وافقت الجمعية العامة في قرارها 105/76 على تقرير اللجنة الخاصة (A/76/23)، الذي يتضمن برنامج العمل المتوخى لعام 2022، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة البحث عن الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان بشكل فوري وتام، والقيام بجمله أمور منها عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية.



ثانياً - مكان ومواعيد الحلقة الدراسية

- 3 - تُعقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في كاستريز، من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022.

ثالثاً - الغرض من الحلقة الدراسية

- 4 - الغرض من الحلقة الدراسية هو تمكين اللجنة الخاصة من استقاء آراء ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخبراء وأعضاء المجتمع المدني والدول الأعضاء وغيرهم من أصحاب المصلحة، الذين يمكنهم مساعدة اللجنة الخاصة في تحديد نُهج السياسات والسبل العملية التي يمكن اتباعها في عملية الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار. وستساعد المناقشات التي تجري في إطار الحلقة الدراسية للجنة الخاصة على إجراء تحليل وتقييم واقعيين للحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وللأسل التي تتيح لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل تعزيز برامج المساعدة المقّمة لتلك الأقاليم.
- 5 - وستشكل مساهمات المشاركين أساساً لمواصلة نظر اللجنة الخاصة، بغرض تقديم مقترحات للجمعية العامة بشأن تحقيق أهداف العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار.

رابعاً - موضوع الحلقة الدراسية وجدول أعمالها

- 6 - موضوع الحلقة الدراسية هو "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها". ويرد فيما يلي جدول أعمال الحلقة الدراسية:

1 - دور اللجنة الخاصة:

- (أ) تحديد فرص وتحديات العقد الدولي الرابع؛
- (ب) تعزيز الإجراءات المؤدية إلى التنمية المستدامة في الأقاليم.
- 2 - منظورات الدول القائمة بالإدارة، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والجهات المعنية الأخرى:

(أ) التطورات السياسية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:

'1' في منطقة المحيط الهادئ؛

'2' في منطقة البحر الكاريبي؛

'3' في مناطق أخرى؛

(ب) تسخير الدروس المستفادة في التصدي للجائحة من أجل التعافي؛

(ج) تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، مع تركيز خاص على الصحة (الهدف 3).

- 3 - دور منظومة الأمم المتحدة في جهود تقديم المساعدة إلى الأقاليم وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

- 4 - توصيات لتحقيق مبتغى إنهاء الاستعمار في العقد الدولي الرابع: مقترحات ملموسة موجهة إلى اللجنة الخاصة.

خامسا - تنظيم الحلقة الدراسية

7 - تُنظَّم الحلقة الدراسية وفقاً للأحكام التالية:

(أ) تُنظَّم اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية وفقاً للنظام الداخلي الوارد في مرفق هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) يُشرف على الحلقة الدراسية وفدٌ من اللجنة الخاصة يتألف من الرئيسة، ومستشارة الرئيسة، وأعضاء المكتب، وأربعة أعضاء آخرين يمثل كل واحد منهم مجموعة من المجموعات الإقليمية في اللجنة الخاصة؛

(ج) يمكن أن يحضر الحلقة الدراسية:

- 1' ممثلو الدول الأعضاء؛
- 2' ممثلو الحكومة المضيفة؛
- 3' ممثلو الدول القائمة بالإدارة؛
- 4' ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- 5' ممثل عن الأمين العام؛
- 6' ممثلو الوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛
- 7' ممثلو المنظمات التي توجد مقراتها في المنطقة وفي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- 8' خبراء في شؤون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

المرفق

النظام الداخلي

الديباجة

تُعقد الحلقة الدراسية الإقليمية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة 105/76. وتُنظم الحلقة الدراسية وتسير أعمالها وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المحددة في النظام الداخلي للجمعية العامة⁽¹⁾ وللممارسات التي كرستها اللجنة الخاصة في الحلقات الدراسية السابقة.

المادة 1

المسؤولية عن إدارة الحلقة الدراسية

تنظم اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية ويديرها باسمها رئيس اللجنة الخاصة، بمساعدة مكتب الحلقة الدراسية (انظر المادة 2 (أ) أدناه) وأمانة اللجنة الخاصة (انظر المادة 3 أدناه).

المادة 2

أعضاء مكتب الحلقة الدراسية

- (أ) يعين الرئيس نائبين للرئيس ومقرراً للحلقة الدراسية من بين أعضاء اللجنة الخاصة المشاركين. ويسند الرئيس مسؤوليات محددة إلى هؤلاء الأعضاء الذين يشكّلون مكتب الحلقة الدراسية.
- (ب) يعلن الرئيس افتتاح كل جلسة من جلسات الحلقة الدراسية واختتامها، ويدير مناقشاتها، ويضمن التقيد بهذه المواد، ويعطي الحق في الكلام، وي طرح الأسئلة، ويعلن القرارات.
- (ج) إذا لم يتمكن الرئيس من حضور جلسة أو أي جزء من جلسة، يتولى أحد نائبي الرئيس رئاسة الجلسة.

المادة 3

الأمانة

- (أ) تتولى أمانة اللجنة الخاصة توفير الخدمات للحلقة الدراسية.
- (ب) تكون الأمانة مسؤولة عن جميع الترتيبات اللازمة بشأن تنظيم الحلقة الدراسية.

المادة 4

اللغات

لغات العمل في الحلقة الدراسية هي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

المادة 5

تسيير الأعمال

- (أ) تُتخذ القرارات، قدر الإمكان، بتوافق الآراء. وإذا اقتضى الأمر إجراء تصويت، فلا يحق التصويت إلا لممثلي اللجنة الخاصة الحاضرين في الحلقة الدراسية.
- (ب) يبت الرئيس، بالتشاور مع أعضاء مكتب الحلقة الدراسية، في أي مسألة إجرائية تتصل بتسيير أعمال الحلقة الدراسية ولا يشملها هذا النظام.

المادة 6

المشاركة في الحلقة الدراسية

تقتصر المشاركة في الحلقة الدراسية على الأشخاص الذين وُجهت إليهم دعوات رسمية من رئيس اللجنة الخاصة وفقاً لما تقررته الجمعية العامة في هذا الشأن⁽²⁾، والذين ترد أسماؤهم في القائمة الرسمية للمشاركين التي يضعها الرئيس.

المادة 7

مناقشات الحلقة الدراسية ونشر المعلومات عنها

- (أ) تكون جلسات الحلقة الدراسية علنية، ما لم يقرر الرئيس أن هناك ظرفاً استثنائية تقتضي عقد جلسة خاصة.
- (ب) يدلي الرئيس بالبيانات لوسائل الإعلام. وتكون إدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة مسؤولة عن نشر المعلومات عن الحلقة الدراسية، بما في ذلك إصدار النشرات الصحفية التي تغطي الجلسات العلنية للحلقة الدراسية.
- (ج) يمثل المنظمات المشاركة الشخص المدعو بهذه الصفة (انظر المادة 6 أعلاه)، وله أن يدلي ببيان عام واحد عن المسائل التي تتدرج ضمن نطاق ولاية اللجنة، وتكون لها صلة بالأقاليم قيد نظر اللجنة أثناء انعقاد الحلقة الدراسية.
- (د) للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.
- (هـ) للرئيس أن يعلن، أثناء المناقشة، وبموافقة الحلقة الدراسية، إقفال قائمة المتكلمين. وحينما لا يكون هناك متكلمون، يعلن الرئيس، بموافقة الحلقة الدراسية، اختتام المناقشة.

المادة 8

المحاضر

تُعدّ تسجيلات صوتية لوقائع الحلقة الدراسية، ويحتفظ بها في محفوظات الأمم المتحدة وفقاً للممارسات المعمول بها.

(2) انظر A/56/61، المرفق، الفقرة 22 (ج).

المادة 9**التقرير**

يتولى مقرر الحلقة الدراسية إعداد وتقديم مشروع تقرير إجرائي عن وقائع الحلقة الدراسية وعن المقترحات الأخرى المعروضة على الحلقة الدراسية، من أجل اعتماده أثناء الجلسة الختامية للحلقة الدراسية، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية بلغات الحلقة الدراسية (انظر المادة 4 أعلاه). ويُعد أعضاء اللجنة الخاصة الذين يشاركون في الحلقة الدراسية نتائج وتوصيات الحلقة الدراسية ويتفقون عليها للنظر فيها واعتمادها في أعقاب انعقاد الحلقة الدراسية.
